مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث
Researchers Gate Journal for Studies and Research
ISSN (Print): 3080-1354 ISSN (online): 3079-787X
Volume: 2, Issue: 6 2026

مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة الإنسانية بين النظرية والتطبيق

Objectives of Sharia in Preserving Human Dignity Between Theory and Practice

م.د. غسان كريم عبد: كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، العراق.

Dr.Ghassan Kareem Abed: College of Islamic Sciences, Al-Iraqia University, Iraq.

Ghassan.k.abed@aliraqia.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.64337/rgj.v2i6.180

الملخص

تنطلق هذه الدراسة من حقيقة أصولية مفادها أن الشريعة الإسلامية أولت الكرامة الإنسانية عناية بالغة، وجعلتها قيمة عليا ومقصداً كلياً تندرج تحته الأحكام والتشريعات. وتكمن مشكلة البحث في رصد وتتبع الفجوة الآخذة في الاتساع بين هذا التأصيل النظري المتين للكرامة في الفكر المقاصدي، وبين الواقع العملي المعاصر للمجتمعات الإنسانية والإسلامية، والذي يشهد انتهاكات صارخة تفرزها الحروب، والمنظومات الاقتصادية الجشعة، والاستبداد السياسي.

واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لتتبع الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية الحاضنة للكرامة، إلى جانب المنهج التحليلي النقدي لتشخيص واقع الأزمات المعاصرة ونقدها في ضوء الرؤية المقاصدية.

وقد خَلُص البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

- أن الكرامة في الإسلام منحة إلهية ذاتية، عالمية الشمول، وثابتة لا تقبل الإسقاط، وتمثل المظلة الحاكمة والناظمة للكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).
- أن الخلل والقصور لا يعود إلى النظرية التشريعية، وإنما إلى غياب آليات التنزيل الحركي للمقاصد في الواقع المعيش.

وقدّم البحث مجموعة من التوصيات والآليات العملية لرأب هذا الصدع، تمثلت في:

- ضرورة "دسترة المقاصد الشرعية" وتحويلها إلى نصوص قانونية ملزمة وقابلة للتقاضي (مثل قوانين الحد الأدنى للأجور المعيشية، وتجريم التعذيب).
- تفعيل الرقابة المؤسساتية المستقلة والقضاء الفاعل.
- إدماج قيم الكرامة المقاصدية في المناهج التعليمية والمنظومات الإعلامية لبناء وعي مجتمعي يحمي الإنسان ويصون آدميته.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، الكرامة الإنسانية، الكليات الخمس، فجوة التطبيق، الفكر الإسلامي المعاصر، الحقوق والحريات.

Abstract

This study proceeds from a foundational jurisprudential truth that Islamic Sharia has given human dignity utmost care, establishing it as a supreme value and a comprehensive objective under which rulings and legislations fall. The research problem lies in monitoring and tracking the widening gap between this solid theoretical grounding of dignity in maqasidic thought and the contemporary practical reality of human and Islamic societies, which witnesses blatant violations generated by wars, greedy economic systems, and political tyranny.

The research relied on the inductive approach to trace the legal evidence and jurisprudential rules harboring dignity, alongside the critical analytical approach to diagnose and critique the reality of contemporary crises in light of the maqasidic vision.

The research concluded with a number of key findings, most notably:

- Dignity in Islam is an inherent divine gift, universal in scope, immutable and non-negotiable, representing the governing and organizing umbrella for the five essentials (religion, life, intellect, progeny, and wealth).
- The defect and shortcoming do not lie in the legislative theory, but rather in the absence of mechanisms for the practical implementation of these objectives in daily life.

The research presented a set of practical recommendations and mechanisms to bridge this divide, represented by:

- The necessity of "constitutionalizing maqasid Sharia" and transforming them into binding, litigable legal texts (such as laws on minimum living wages and criminalizing torture).
- Activating independent institutional oversight and effective judiciary.

- Integrating maqasidic dignity values into educational curricula and media systems to build societal awareness that protects humans and preserves their humanity.

Keywords: Islamic Objectives (Maqasid), Human Dignity, The Five Essentials, Application Gap, Contemporary Islamic Thought, Rights and Freedoms.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفضله على سائر مخلوقاته بالتكريم، وجعل كرامته أصلاً ثابتاً لا تقبل الإلغاء أو التبديل، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، الرؤوف الرحيم الذي أرسى قواعد العدل والإحسان والمساواة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسار على نهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فلا يخفى على الجميع بأن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان تكريماً ذاتياً ومطلقاً بوصفه آدمياً، ولم يجعل هذا التكريم رهناً بعرق معين، أو لون مميز، أو معتقد ما، بل إن هذا الحق حق مشاع لكل من حمل صفة "الإنسانية" كونه من بني آدم، كما دلت على ذلك نصوص الشريعة الغراء؛ قال تعالى: (ولَقَد كَرَّمنا بَنِي آدم)، فهو إخبار من المولى جل جلاله عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم، وتتجلى هذه المكانة السامية في استخلاف الله للإنسان في الأرض لعمارتها بالحق والعدل بما خصهم به من المناقب وفضلهم على سائر المخلوقات.

ومن هنا، فإن الكرامة الإنسانية ليست مجرد فرع فقهي أو قيمة أخلاقية ثانوية يتناولها الباحثون، بل هي قيمة عليا ومقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية دارت حوله أحكام ضرورية صيانةً ورعاية لآدمية الإنسان، وجعلت من تفويتها هدماً لجوهر التكليف الإلهي.

مشكلة البحث: يلاحظ أنه رغم التأصيل النظري للمسائل التي تتعلق بكرامة الإنسان وبشكل باذخ ومتين في مقاصد الشريعة الإسلامية، إلا أن المتأمل في واقع الأمة الإسلامية بشكل خاص، والمجتمع الإنساني المعاصر بالعموم سوف يرى تلك الفجوة العميقة في ظل عصر بلغ القمة في الجانب المادي، وهذه الفجوة آخذة في الاتساع بين التنظير القائم على المقاصد وما يتعلق بالتطبيق الواقعي.

لذا فإن مشكلة البحث تتبلور في تتبع هذه الفجوة (المتصورة أو الواقعية)، للوصول إلى الإجابة عن السؤال الجوهري: ما مدى إمكانية تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية لحماية الكرامة الإنسانية (بوصفه آدمياً) في ظل ما يجري من انتهاكات تمتهن فيها كرامة الإنسان على شتى المستويات، لكشف معاني الكرامة الإنسانية في ديننا الحنيف ورأب الصدع بين كمال النظرية وقصور التطبيق؟

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في كونه يلامس قضية وجودية تتعلق بواقع الإنسان المعاصر، وتتجلى هذه الأهمية فيما يأتي:

1. إظهار مرونة النصوص الشرعية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرة هذه النصوص على تقديم إجابات حاسمة تتعلق بكل ما يتعرض له الإنسان المعاصر من أزمات.

2. العمل على تقديم مقاربة تحاكي مقاصد الشريعة الإسلامية بطريقة عملية تركز على فك الاشتباك بين الرؤية الإسلامية الأصيلة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وبين النظريات المادية الغربية.
3. المساهمة في نشر الوعي المجتمعي والمؤسساتي الخاص بضرورة تحويل المقاصد من مجرد "أفكار" إلى "برامج عمل" تحمي الإنسان وتصون كرامته.

أهداف البحث: يسعى الباحث في هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسة، وهي:

- **أولاً:** الكشف والبيان للتأصيل الشرعي والأصولي للكرامة الإنسانية، إضافة إلى تحديد موقعها الدقيق من الكليات الخمس (الضروريات الخمس).
- **ثانياً:** المقارنة بين الشريعة الخالدة والفكر الغربي للكرامة الإنسانية من خلال تشخيص الواقع التطبيقي لهذا المفهوم في العصر الراهن، لتحديد مكامن الخلل وأسباب الفجوة بين النظرية والتطبيق.
- **ثالثاً:** استشراف الحلول وتقديم آليات عملية مفعلة للمقاصد الشرعية، تسهم في حماية الإنسان من الانتهاكات الحديثة.

منهج البحث: لتحقيق الأهداف المرجوة للبحث والإحاطة بمشكلته، سيتم الاعتماد على منهجيين متكاملين:

1. **المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبع النصوص الشرعية من المنقول والمعقول، واستقراء أقوال علماء الأصول والمقاصد لاستخراج القواعد المنظمة للكرامة الإنسانية في التشريع الإسلامي.

2. **المنهج التحليلي النقدي:** عبر إنزال تلك القواعد والمقاصد النظرية المتعلقة بمفهوم الكرامة الإنسانية على الواقع المعاصر، وتحليل الأزمات الإنسانية الحالية ونقدها في ضوء مقاصد الشريعة لربط التنظير بالواقع الفعلي.

هيكل البحث: استجابةً لمتطلبات الدراسة المنهجية، تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** وخصص لـ "التأصيل النظري للكرامة الإنسانية في ضوء مقاصد الشريعة"، ويتناول في مطالبه الأربعة مفهوم الكرامة، وأدلتها، وموقعها من الكليات الخمس، وأبرز خصائصها.
- **المبحث الثاني:** وجاء بعنوان "التجليات التطبيقية للكرامة الإنسانية وفجوة الواقع المعاصر"، حيث يستعرض التطبيقات التاريخية في السيرة النبوية، وحفظ الكرامة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، ثم ينتقل لتحليل التحديات والانتهاكات المعاصرة، وينتهي بطرح آليات عملية لتفعيل هذه المقاصد.
- **الخاتمة:** وفيها تظهر خلاصة البحث، وأبرز ما توصل إليه من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التأصيل النظري للكرامة الإنسانية في ضوء مقاصد الشريعة

تمهيد: إن كل من يتعرض لدراسة النصوص الشرعية الإسلامية تتبعاً وتحليلاً سيرى عظمة هذا التشريع الذي حباه الله جل جلاله، فقد أعطاها ألوان مقومات صلاحها للتطبيق واستمراريتها في كل زمان ومكان. والحديث عن التأصيل الفلسفي والأصولي للكرامة الإنسانية يمثّل ركيزة أساسية في بنية الفكر المقاصدي الإسلامي؛ وذلك لأن الشرائع السماوية كلها التي سبقت الشريعة الإسلامية لم تكن

الشريعة الإسلامية بعيدة عنها في مسألة كرامة الإنسان بحفظ ضرورياته ومراعاتها في كل ملة، كما عبر عنها الإمام الشاطبي (1997): "ومجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة" (ج. 2، ص. 20). فالشريعة الإسلامية لم تأت بركامٍ من التكاليف الجافة، بل جاءت مبنية على رعاية مصالح العباد شاملة لميادين الحياة كافة تسعى إلى صيانة كينونتهم، وتقدم نظاماً نموذجياً فذاً فريداً واضح المعالم في مفهوم الكرامة الإنسانية.

وفي هذا المبحث نسعى إلى سبر أغوار هذا التأصيل من خلال ضبط المفاهيم المتعلقة به، واستعراض الأدلة والقواعد من خلال كتب التراث الإسلامي، وتحديد موقع الكرامة من منظومة مقاصد الشريعة، وصولاً إلى إبراز خصائصها الفريدة.

المطلب الأول: الكرامة الإنسانية في اللغة والاصطلاح والشرع

أولاً: تعريف الكرامة لغة واصطلاحاً الكرامة في اللغة: تدور مادة (ك ر م)، "والكرم لا يقال إلا في المحاسن الكبيرة" (الزبيدي، 2000، ج. 33، ص. 335)، وتدور معانيها حول الشرف، والنزاهة، والرفعة، والنفاسة (ابن منظور، د.ت.، ج. 12، ص. 510؛ المناوي، 1990، ص. 281). فالكريم هو الشيء المشرف في بابه، والكرامة اسم يوضع للإعزاز والنزاهة عن الدنايا (الأصفهاني، د.ت.، ص. 429).

أما في الاصطلاح: إن ما يعنينا في بحثنا هذا هو مفهوم الكرامة بالمعنى الذي يدور بين التشريف والتفضيل، وحينئذ لا يختلف المعنى الاصطلاحي كثيراً عن المعنى اللغوي، فإن الكرامة اسم جامع لكل خصال الخير والشرف والفضائل (ابن سيده، 2000، ج. 7، ص. 27–28). فهي حق أصيل

يولد مع الناس وملازم لهم، وحقيقة الأمر أن من يتأمل مفهوم الكرامة في كتب أصول الفقه والفقه يرى مضامينها واضحة جلية في مباحث الحق وأساس الحقوق ومباحث الحكم التخييري وهي توضح أسس الحريات، وهذا يجعلنا نعتقد ونجزم بأصالة الكرامة الإنسانية. ومن خلال ملاحظة من تعرض لمفهوم الكرامة الإنسانية (الزحيلي، 1998، ج. 15، ص. 121؛ رزيق، 2016، ص. 427؛ الدرويش، 2025، ص. 21)، نستطيع أن نعرف الكرامة الإنسانية كمصطلح من وجهة نظر الباحث بأنها: "منحة إلهية عامة لصيقة بالإنسان منذ ولادته موجودة بوجوده، ولا تنتهي بموته، تجعله محترماً ومقدراً، مانحة إياه الحقوق اللازمة له، ولا يجوز لأحد أن ينتقص منها أو أن ينتهكها".

وعبارة منحة إلهية "عامة" للاحتراز عن الكرامة الخاصة التي خص الله بها عباده المؤمنين بها دون غيرهم، وعبارة "لصيقة" للإشارة إلى كونها لا تقف عند معتقد معين أو عرق أو لون بل هي شاملة لكل من اتصف بالإنسانية. وعند ذلك يمكن القول بأنها قيمة ذاتية منحها الباري عز وجل لبني آدم تشريفاً وتعظيماً وإعزازاً لهم دون غيرهم من المخلوقات الأرضية، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليها بأي شكل من الأشكال.

ثانياً: الكرامة الإنسانية في المنظور الإسلامي وارتباطها بالمقاصد لقد جاء الإسلام برسالة واضحة المعالم في مسألة الحق في الحرية والكرامة الإنسانية، وأرسى هذا الحق لكل بني البشر دون تمييز أو إقصاء؛ حيث إن تأسيس الكرامة في الدين الإسلامي قائم على رؤية "إلهية"؛ وذلك لأن مصدر التكريم هو الخالق سبحانه وتعالى، الذي نفخ الروح في هذا الكائن من روحه وأسجد له ملائكته؛ قال تعالى: {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ} (الحجر: 29). فالكرامة حق ومنحة وهبها الله للإنسان لكونه إنساناً، مرتبط ذلك الحق بمسؤوليته عن عمارة الأرض والخلافة فيها.

وتظهر العلاقة المقاصدية بين الكرامة الإنسانية من خلال ضرورات الشريعة الخمس والتي عبر عنها الإمام الشاطبي (1997) بقوله: "هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (ج. 2، ص. 17–18)؛ لأن قيام الوجود الدنيوي مبني عليها. فتراها موجودة في مقصد حفظ الدين من خلال تحقيق العبودية لله تعالى وحده وتحرير الإنسان وتخليصه من عبادة الأوثان، بالإضافة إلى مبدأ عدم الإكراه في الدين؛ قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (البقرة: 256)، بحيث يكون قبول ذلك عن قناعة تامة راميا إلى تحقيق مقصد الكرامة الإنسانية من غير إجبار، وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية، لأن الإجبار إسقاط لعقل الإنسان وإرادته.

وأما عن بقية الضروريات فإن مقصد الكرامة الإنسانية ظاهر في كل واحدة منها ظهوراً جلياً لا يخفى على أحد، سواء على النفس أو العرض أو العقل أو المال، بإقرار الشريعة بكل حق يضمن وجود هذه الضروريات ويمنع من عدمها تحقيقاً لمقصد الكرامة الإنسانية بصورة عامة وثابتة كما سيأتي.

ثالثاً: تميز مفهوم الكرامة في الإسلام عن المفاهيم الغربية (المادية) أما في المنظور الغربي المعاصر (الذي تبلور بعد عصر الأنوار والمواثيق الدولية)، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم اهتم المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان بشكل فعلي في مطلع السبعينات وأسس لما يعرف بحقوق الإنسان مانعة أي دولة من التمادي والمساس بهذه الحقوق، لكن غالباً ما تَربط الكرامة بـ "الاستقلالية الفردية المطلقة "

(Autonomy) والمنفعة المادية، أو القدرة العقلية والإنتاجية (الريسوني، 2010، ص. 45؛ عمار، 2015، ص. 88–90؛ مهدي وشعبان، 2025، ص. 128).

لذلك تتميز النظرة الإسلامية لمفهوم الكرامة عن المفهوم الغربي في كونها شاملة عامة لكل أفراد الأمة فكرامة الأمة من كرامة أفرادها، ويمكن إبراز ذلك في نقاط جوهرية هي:

1. **من حيث الأساس والمصدر**: فإن الكرامة في الإسلام منحة إلهية ثابتة، جاءت بها نصوص الوحي الإلهي، بينما نجدها في الفكر الغربي هي نتاج تعاقد بشري أو تطور فلسفي مادي قابل للتغيير على أساس ما يراه العقل البشري.
2. **من حيث التوازن والشمول الأخلاقي**: فقد قدمت الشريعة الإسلامية الكرامة الإنسانية والمحافظة على الحقوق بأبهى صورة، من خلال التوازن بين الحق والواجب، فلم تبيح للمرء إهانة كرامة نفسه (كالانتحار أو الابتذال الجسدي) ناهيك عن الاعتداء على غيره بأي شكل كان، بينما نرى أن الفكر الغربي يعلي من شأن الحرية الفردية حتى لو أدت إلى امتهان الإنسان لنفسه (البوطي، 2004، ص. 112).
3. **من حيث القيمة المعتبرة**: فإن الكرامة الإنسانية في الإسلام معتبرة لا تقتصر على حال حياته فقط، بل تمتد إلى ما بعد موته ودفنه، وهذا غير موجود في فكر الديانات الأخرى ولا في الفكر الغربي المادي.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية الراعية للكرامة الإنسانية

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الكثير من نصوص الشريعة الإسلامية جاءت للتأكيد والتقرير لمبدأ الكرامة الإنسانية دون النظر أو الوقوف على جنسه، أو لونه، أو ما يتعلق بدينه

ومعتقده، غير أني سأكتفي بذكر الدليل الأهم من القرآن الكريم وأكتفي بحديث واحد من السنة النبوية المطهرة دون إسهاب وإطالة:

1. **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: 70). وجه الدلالة هنا: أن اللفظ جاء عاماً لـ ("بني آدم")، وذلك يشمل البشرية جمعاء في أصل التكريم الإلهي للنفس البشرية (الطبري، 2001، ج. 14، ص. 620). وهذا من كرمه عليهم وإحسانه الذي لا يقادر قدره حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة (السعدي، 2000، ص. 463).
2. **من السنة النبوية المطهرة:** ما ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن سهلاً بن حنيف وقيس بن سعد كانا قاعدين بالقادسية، فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض (أي من غير المسلمين)، فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال: «أليست نفساً؟» (البخاري، 2002، رقم الحديث 1312). وفي هذا برهان واضح لا يقبل التأويل على أن القيمة الوجودية لهذا الإنسان تفرض احترام ذاته حياً كان أم ميتاً، بغض النظر عن معتقده.

ثانياً: من القواعد الفقهية الكبرى إذا ما تم توظيف القواعد الفقهية الخمس الكبرى في هذا الموضوع فإن جميعها تصلح لأن تكون أساساً للكرامة الإنسانية، ولكن سأكتفي بأهم القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها والتي تمثل الأساس التشريعي الذي يحمي كرامة الإنسان من الهدر، ومن أبرزها:

1. **قاعدة "المشقة تجلب التيسير"**: والتي تعكس رحمة التشريع الإلهي بالإنسان، حيث شُرعت الرخص في العبادات والمعاملات (كالفطر للمريض والمسافر) صيانةً للجسد البشري من التلف والمشقة الفادحة التي تتنافى مع تكريمه (ابن نجيم، 1999، ص. 75)، والتي تحقق مقصد الاستخلاف في هذه الأرض.
2. **قاعدة "الضرر يزال"**: المستندة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (ابن حنبل، 2001، ج. 5، ص. 55، حديث رقم 2865). وهذا مما امتازت به قواعد الشريعة الإسلامية من ناحية شمولها واتساع معناها، فهي تدل على نفي كل أشكال إلحاق الأذى بالمسلم في نفسه أو ماله أو عرضه، وتطبيقاتها القضائية والتشريعية رامية إلى منع أي اعتداء مادي أو معنوي من شأنه أن يشوه الآدمي أو يذله (السيوطي، 1983، ص. 83).

المطلب الثالث: موقع الكرامة الإنسانية من الكليات الخمس (المقاصد الضرورية)

أولاً: علاقة الكرامة بالضروريات الخمس

إن أي محاولة لسلب هذه المنحة التي وهبها الله لبني آدم تعد اعتداء على عطاء الله سبحانه وتعالى. ولقد استقر استقراء الأصوليين (كالإمام الغزالي والإمام الشاطبي) (الغزالي، 1997، ج. 1، ص. 417؛ الشاطبي، 1997، ج. 3، ص. 120–121) على أن مقاصد الشريعة تدور حول حفظ خمس كليات: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال). ولأهمية المقاصد، فقد عني علماؤنا بها اعتناء كبيراً، لذلك يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر (1401 هـ): "ولعلنا لسنا بمغالين إذا قلنا إن عناية الإسلام بإيضاح المقاصد أعظم من عنايته بإيضاح الأعمال" (ص. 487).

وإن الكرامة الإنسانية بمعناها العام والخاص تتغلغل في عمق هذه الكليات وتتكامل معها. وقد تكلم الإمام الشاطبي على المقاصد والمصالح وفصل القول فيها وأفاض فيما يتعلق بالمسائل المتفرعة بين ما هو حق لله تعالى وما هو من حقوق العباد، وبين من خلال هذا التقسيم أن جميع حقوق العباد والعمل على تحصيلها تؤول في أصلها إلى أعظم حق، وهو حق الله تعالى، وأنه لا يجوز لأحد أن يعتدي على هذا الحق لأنه ناجم عن حق الله تعالى (الشاطبي، 1997، ج. 3، ص. 101). ولهذا يعد الحفاظ على كرامة الإنسان من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية:

- **ففي جانب حفظ الدين:** لقد كرم الله الإنسان وميزه دون غيره، فلا يليق بمن أكرمه الله أن يعبد غيره، وهذه من أعظم صور التكريم. ولهذا فإنها تتحقق في عبودية الإنسان لله وحده، وفي مبدأ عدم الإكراه في الدين، ذلك المبدأ العظيم الذي أقرته الشريعة الإسلامية في كونها لا تجبر إنساناً على الدخول في هذا الدين إلا عن طريق القناعة التامة والقبول العقلي؛ قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (البقرة: 256) (غماز، 2023، ص. 200–201)، ففي الإكراه إسقاط لعقل الإنسان وإرادته.
- **في جانب حفظ النفس:** يرتبط حفظ النفس البشرية بكرامة الإنسان ارتباطاً قوياً، فهي صفة لازمة لها. ولعل تحقق مقصد الكرامة الإنسانية في مقصد حفظ النفوس واضح جداً من ناحية صيانة النفس وحرمة الاعتداء عليها، ولا يقتصر ذلك على صيانة الروح من القتل، بل يشمل حفظ سماتها وعرضها من الامتهان.
- **في جانب حفظ العقل:** يعد جانب مقصد حفظ العقل من أكثر المقاصد التي تظهر فيها جانب الكرامة الإنسانية بوضوح تام، وذلك راجع إلى أن الشريعة الإسلامية اهتمت بجانب

العقل اهتماماً بالغاً؛ فكثير من نصوص القرآن تخاطب العقل الإنساني وتدعوه للتفكر والتدبر في هذا الملكوت. وجاءت نصوص الشريعة الغراء كلها آمرة بالمحافظة على العقول بتحريم المسكرات والمخدرات وكل ما من شأنه تعطيل العقل عن الوظيفة الأساسية التي أودعها الله فيه من تأمل وتدبر ومعرفة للمصالح والمفاسد. وما هذا إلا حمايةً لجوهر التكريم الإنساني وهو "الوعي والإدراك"؛ إذ إنه النعمة التي أنعم الله بها على بني آدم وميزهم بها على سائر الحيوان، فلو فقد الإنسان عقله صار كالأنعام إن لم يكونوا أضل سبيلاً، لذا خاطب الشرع من هو أهل للتكليف فاهماً للخطاب الإلهي (الربيعة، 1423 هـ، ص. 131).

- **في جانب حفظ العرض والنسل:** لم يقف التشريع الإسلامي عند تشريع الزواج للمحافظة على النسل من ناحية الوجود أو بتحريم الزنا والقذف صيانةً للأنساب والأعراض من التدني، بل نظم هذه العلاقة تنظيماً عز نظيره في الشرائع الأخرى. ولو أمعنا النظر جيداً، لوجدنا أن الشريعة الإسلامية إضافة إلى تحقيق مقصد حفظ النسل فإنها سعت إلى تحقيق كرامة الإنسان من خلال فقه الأسرة، فإن الإنسان صغيراً كان أو شاباً أو كهلاً فإنها لم تهمل جانب رعايته في جميع مراحل حياته صوناً لكرامته، وإن ذلك لا يتحقق إلا من خلال الأحكام والتشريعات الرامية إلى حفظ النسل وجوداً وعدماً (غماز، 2023، ص. 210).
- **في جانب حفظ المال:** لمنع استعباد الإنسان لأخيه الإنسان عبر الحاجة الاقتصادية، وضمان كفايته المعيشية (الغزالي، 1997، ج. 1، ص. 417)، نبهت الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها إلى ما هو ممكن للإنسان أن ينتفع منه وما يكون متقوماً أو غير متقوم، إذ ليس كل مال مباحاً أو صالحاً للاقتناء والاستغلال. وحيث أن الشريعة قد شجعت على

اكتساب المال وتحصيله وصيانته وتنميته، فقد حافظت على تلك الضرورة من جانب الإيجاد بتحقيق العنصر الأساسي في وجوب طلب الرزق والكسب، قد يكون بطريق دون السعي له مثل مال الميراث والوصية، أو بطريق العمل والكسب. ولهذا ألزمت الدولة توفير العمل لمن لا يجده، وحافظت على كرامة الإنسان العامل، وأوجبت الوفاء بحقوقه المادية والمعنوية. جاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (البخاري، 2002، ج. 2، ص. 792، حديث رقم 2150).

ثانياً: الكرامة كمقصد كلي مستقل أو ناظم للضروريات

اتجه ثلة من العلماء والمقاصديين المحدثين –وعلى رأسهم الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله– إلى التوسع في الكليات الخمس لتشمل مقاصد اجتماعية وإنسانية عامة. ويرى البحث أن الكرامة الإنسانية يمكن تكييفها من اتجاهين:

1. **باعتبارها المقصد الناظم (المظلة الكبرى):** حيث إن الكليات الخمس كلها إنما شُرعت وحفظت لغاية واحدة وهي ما ذكره الخادمي (2001) من أنها: "تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية: هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم في الدنيا والآخرة" (ص. 17). ومما لا شك فيه أن كل ذلك يرمي إلى تحقيق الكرامة الإنسانية بأبهى صورها.

2. **باعتبارها مقصداً كلياً مستقلاً:** يوازي الكليات الأخرى ويتقاطع معها، إذ إن رعاية "الحرية" و"العدالة" و"الآدمية المحترمة" تتجاوز أحياناً مجرد حفظ البقاء المادي للنفس إلى حفظ قيمتها المعنوية (ابن عاشور، 2004، ج. 3، ص. 210–215).

المطلب الرابع: خصائص الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية

تتميز الكرامة الإنسانية في المنظومة الإسلامية بخصائص تجعلها فريدة ومنيعة ضد العبث البشري:

- **أولاً: العالمية والشمول:** الكرامة في الإسلام ليست امتيازاً عرقياً أو طبقياً. يقول ابن العربي المالكي (د.ت.) في تفسير آية التكريم: "إن الله خلق الإنسان خصيصاً بالتشريف والتكريم، وهذا يشمل كل فرد من بني آدم" (ج. 3، ص. 231). فالشريعة تبسط حمايتها للمسلم والذمي والمستأمن، بل وللأسير في الحرب، مكفول الكرامة لا يعذب ولا يهان.
- **ثانياً: الأصالة والثبات (عدم القابلية للإسقاط):** بما أن الكرامة حق لله تعالى منحه للإنسان، فإنها صفة ملازمة للذات البشرية لا تملك أي سلطة سياسية أو تشريعية انتزاعها، بل إن الإنسان نفسه لا يملك إسقاط كرامته. ومن هنا حرم الإسلام على الإنسان أن يذل نفسه، أو أن يقبل بالهوان، أو أن يبيع حريته (كبيع الأحرار)؛ لأن كرامته ليست ملكاً شخصياً خالصاً يتصرف فيه كيف يشاء، بل هي أمانة إلهية (الشاطبي، 1997، ج. 2، ص. 318).
- **ثالثاً: الارتباط بالمسؤولية والتكليف الشرعي:** الكرامة في الإسلام ليست "حقاً مجرداً من التكليفات"، بل هي مدخل للمسؤولية. فالإنسان كُرِم بالعقل والإرادة ليكون أهلاً لحمل الأمانة المنصوص عليها في قوله تعالى: {إِنَّا عرضنا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ

أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ} (الأحزاب: 72). هذا الارتباط يعني أن قمة التكريم تتجلى في حرية الاختيار والمسؤولية عن هذا الاختيار، حيث إن كل الأجناس التي في الوجود ودون الإنسان من حيوان ونبات وجماد، كلها مسخرة، ولا تملك الاختيار في أن تفعل أو لا تفعل. الشمس ليس لها اختيار في أن تقول: سأشرق اليوم على هؤلاء الناس، أو لن أشرق اليوم. والهواء لا يملك إرادة الاختيار، وكل الكائنات التي أوجدها الله في هذا الوجود ما عدا الإنسان مسخرة للمؤمن وللكافر، مما يثمر الجزاء العادل في الدنيا والآخرة (الشعراوي، د.ت.، ج. 8، ص. 4662).

وقد نظمت أحكام الفقه الإسلامي كل ما يتعلق بالتصرفات الصادرة من الأشخاص، سواء كانت تلك التصرفات على وجه مشروع يحقق المقصد من تشريع الأحكام، أم كانت تلك التصرفات تشكل إخلالاً بمقاصد الإنسان الضرورية التي تتعلق بدين الإنسان ونفسه ونسله وعقله.

المبحث الثاني: التجليات التطبيقية للكرامة الإنسانية وفجوة الواقع المعاصر

تمهيد: ثبت لدينا من خلال كل الشواهد، سواء كانت علمية أو نظرية أو أدلة نصية وعقلية، تميز الشرع الإسلامي عن غيره من النظم الوضعية فيما يتعلق بحفظ الضروريات، بل إنه لا توجد مقارنة بينهما أصلاً؛ لأنها السبيل الوحيد لتحقيق سعادة الدنيا والآخرة.

في هذا المبحث ننتقل من فضاء التنظير الأصولي والمقاصدي إلى ميدان التنزيل والتطبيق؛ ذلك أن قيمة الأحكام الشرعية تكمن في تمثلها واقعاً معاشاً يحمي الإنسان ويصون حريته وآدميته. ويستعرض هذا المبحث الشواهد التاريخية لتطبيق الكرامة، ثم يحلل تجلياتها في النظم الاجتماعية

والاقتصادية، لينتهي بوقفة نقدية أمام التحديات المعاصرة، واقتراح آليات عملية لتفعيل المنظومة المقاصدية ورأب الفجوة مع الواقع.

المطلب الأول: الكرامة الإنسانية في السيرة النبوية والخلافة الراشدة (تبيقات عملية)

أولاً: نماذج من تعامل النبي ﷺ مع الإنسان (مسلماً كان أو غير مسلم): تجلّت كرامة الإنسان في أبهى صورها التطبيقية من خلال السلوك النبوي اليومي، حيث كان المصطفى ﷺ نموذجاً حياً لإنفاذ المقاصد التكريمية:

- **مع المسلمين:** كان النبي ﷺ يراعي كرامة أصحابه، وينهى عن جرح مشاعرهم حتى في مواطن إقامة الحدود. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان يدعى حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان النبي قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تَلْعَنوه، فَوَاللَّهِ ما عَلِمْتُ إِنَّه يُحِبُّ اللَّه ورسولَه» (البخاري، 2002، رقم الحديث 6780). وفي هذا إشارة صريحة لصيانة كرامة المذنب المعنوية وعدم إهدار إنسانيته وعاطفته الشريفة بسبب زلته.
- **مع غير المسلمين:** سار التعامل النبوي القائم على الهدي الرباني على قاعدة الاحترام الإنساني المطلق؛ ومن ذلك كتابته لـ "وثيقة المدينة" التي نظمت العلاقة بين المسلمين واليهود وغيرهم من الملل، واعتبرتهم أمة مع المؤمنين لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم في الحقوق المدنية (ابن هشام، 1955، ج. 1، ص. 501–504). وفي وثيقته لنصارى نجران، كفل لهم سلامة أنفسهم، وأموالهم، وملتهم، وبيعتهم، فلا يغير حق من حقوقهم (الفاكهي، 1414 هـ، ج. 5، ص. 107، حديث رقم 2918، إسناده مرسل).

ثانياً: تطبيقات الصحابة في صيانة حقوق الضعفاء والمستأمنين وحرية الاعتقاد اقتفى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وخاصة الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، الأثر النبوي في صيانة كرامة الرعايا دون تمييز بين من كان مسلماً أو غير مسلم، صيانة للكرامة الإنسانية التي منحها الباري عز وجل لبني آدم أميرهم وفقيرهم:

- يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقف الشهير عندما اشتكى مصري (قبطي نصراني) من ابن عمرو بن العاص (والي مصر) لأنه ضربه وقال له: "أنا ابن الأكرمين". فاستدعى عمر الوالي وابنه، وأمر المصري أن يقتص من ابن الأكرمين، ثم قال قولته المأثورة التي سارت بها الركبان: «مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟!» (ابن عبد الحكم، د.ت.، ص. 165).
- كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد ذمته لأهل الحيرة: "وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر ورقَّ عليه أهل دينه، طُرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة والمسلمين" (أبو يوسف، د.ت.، ص. 144).

وهذا تأصيل تطبيقي متقدم لشبكات الأمان الاجتماعي والصحي فهمه الأصحاب رضوان الله عليهم من روح التشريع الإسلامي. وهذه التطبيقات تحفظ كرامة الضعيف غير المسلم، ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة ما هو لصالح المرأة ومراعاة لطبيعتها (وافي، 2000، ص. 21 وما بعدها).

المطلب الثاني: حفظ الكرامة الإنسانية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي

أولاً: تشريعات الزكاة والتكافل كأدوات لحفظ كرامة المحتاجين: لم ينظر الإسلام إلى الفقر باعتباره قدراً بائساً يترك فيه الإنسان للمهانة، بل اعتبره خللاً اجتماعياً يجب علاجه تشريعياً لحفظ كرامة الفقير:

1. **حق لا منّة:** جعلت الشريعة للفقير حقاً معلوماً ومفرضاً في مال الغني؛ قال تعالى: {والذين في أموالهم حقٌّ معلوم * للسائل والمحروم} (المعارج: 24–25). وهذا من دقائق التعبير الرباني في القرآن الكريم حيث وصف ذلك بـ "الحق" لينفي عن الزكاة شبهة "التفضل" أو "الصدقة المهينة"، بل هي أداء لواجب يسير به الفقير برأس مرفوع. لذلك فإن الإسلام حفظ الكرامة الإنسانية بحفظ نصيب كل فرد مسلم، فكل مسلم مستخلف على المال الذي بين يديه.
2. **حد الكفاية لا الكفاف:** يقرر الفقهاء أن الفقير يعطى من الزكاة ما يسد حاجته وحاجة عياله تماماً (حد الكفاية من مطعم، وملبس، ومسكن، وزواج، وأدوات حرفة)، وليس مجرد لُقيمات تسد الرمق، وذلك إخراجاً له من ذل الحاجة إلى عز الغنى والاستقلالية (النووي، د.ت.، ج. 6، ص. 193؛ القرضاوي، 2006، ج. 2، ص. 621).

ثانياً: الحماية النفسية والمعنوية للكرامة: حرمت الشريعة السلوكيات الاجتماعية التي تخدش الكرامة النفسية للإنسان؛ فالعرض في الإسلام كالدَّم مال محظُور:

1. قال تعالى:} يا أَيُّها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ۖ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب {(الحجرات: 11). يقول الشيخ علال الفاسي (1993): "وإذا كان الشارع قد منع الشتم والتعيير حفظاً

للكرامة الإنسانية فأحرى أن يكون قد منع الضرب والتمثيل، فأما التمثيل فقد حرمه الشارع مطلقاً إلا في حالات الجزاء التي كتب فيها العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن. وذلك كله بالقضاء ولا يجوز في غير ذلك ما ورد النص على المعاملة فيه بالمثل" (ص. 239).

2. تضاف إلى ذلك حرمة الغيبة، والنميمة، والتجسس، وإفشاء الأسرار. وشرعت الشريعة حداً غليظاً (حد القذف: ثمانون جلدة، وإسقاط شهادة القاذف) لمجرد لفظ يمس العرض والكرامة دون بينة، صيانةً للأجواء النفسية والاجتماعية من التلوث وبث المهانة (ابن عاشور، 1984، ج. 26، ص. 245–250)؛ لأن عناية الشارع في المنهيات أشد منه في المأمورات.

المطلب الثالث: الكرامة الإنسانية بين الواقع والتحديات

كرامة الإنسان جوهر الوجود والمحور الأساسي للإنسانية، فهي حق أساسي يكتسبه كل فرد منذ وجد في بطن أمه جنيناً، بغض النظر عن جنسه، عرقه، دينه، أو أي اختلافات أخرى.

شهد العصر الحديث تحولات كبرى، وخاصة فيما يعرف بالشرق الأوسط وقارة أفريقيا. ورغم بريق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن الهوة بين التنظير والواقع أضحت عميقة، فالكرامة الإنسانية ليست مجرد مفهوم نظري، بل هي مسؤولية تقع على عاتق كل فرد منا وعلينا جميعاً أن نسعى جاهدين لتعزيزها وحمايتها، لأنها الضمانة الوحيدة لبناء عالم أكثر عدلاً وسلاماً. وللوقوف على الفجوة في هذا الخصوص لابد من ملاحظة مظهرين رئيسين:

أولاً: واقع الحروب: (التهجير القسري، والتمييز العنصري)

1. **الحروب والتهجير:** في كل يوم تشرق فيه شمس أو تغرب تُستباح فيه كرامة ملايين البشر عبر آلات الدمار الحديثة، حيث يجبر الملايين من البشر على النزوح أو التهجير القسري والعيش في مخيمات تفتقر لأدنى مقومات الحياة الآدمية، وهو ما يتناقض كلياً مع مقصد "حفظ النفس والنسل والمال" (الظاهري، 2025)، الذي سعت الشريعة الإسلامية عبر نصوصها الخالدة إلى حفظها من جانب الوجود والعدم.
2. **التمييز العنصري:** يتخذ التمييز العنصري في الوقت المعاصر ألواناً متعددة وصوراً مختلفة. لذلك تعد حرية الإنسان قيمة من أبرز القيم العليا ومقصداً من أهم مقاصد الشريعة، ومن أهم مظاهر ذلك تحرير عبودية الإنسان من عبادة العباد والخرافة إلى عبادة رب العباد كما أشرنا سابقاً لتحرير هذا الإنسان تحريراً تاماً. ولا تزال العنصرية لمعتقد معين أو لعرق معين ولجهات يمينية متطرفة تمارس تمييزاً مبطناً وظاهراً ضد المهاجرين مثلاً أو الأقليات على أساس العرق أو الدين، وهو ما يهدم مبدأ "العالمية والشمول" الذي رسخته الشريعة بقرآنها: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (الحجرات: 13). ولذلك نص فقهاؤنا على أن الزوج المسلم ليس له إجبار زوجته على الإسلام إن كانت على النصرانية أو اليهودية، والسؤال المطروح هنا: هل تستطيع هيئات الإغاثة التنصيرية المدعومة من رجال الكنيسة وأصحاب النفوذ في رسم السياسة العالمية أن تسمو إلى هذه الآفاق كما سمت بذلك نصوص التشريع الإسلامي؟ (نقل بتصرف: العلواني، 2006، ص. 70 وما بعدها).

ثانياً: المنظومات الاقتصادية الجشعة والاستبداد السياسي

1. **الجشع الرأسمالي:** تعاني أغلب المجتمعات اليوم من تغول الشركات عابرة القارات القائمة على منظومة مادية تتعامل مع الإنسان بأنه سلعة، وتحوله إلى مجرد "أداة إنتاج" أو "رقم استهلاكي". وهذا الأمر أدى إلى اتساع رقعة الفقر وتلاشي الطبقة الوسطى، وامتهان كرامة العمال عبر الأجور المتدنية وخاصة فيما يعرف بدول العالم الثالث (المسيري، 2002، ج. 2، ص. 210-213).
2. **الاستبداد السياسي ومصادرة الحريات:** يشكل تغييب العدالة، وتكميم الأفواه، والاعتقال التعسفي، والتعذيب في السجون، طعنات نافذة في خاصرة الكرامة الإنسانية، والشواهد على ذلك كثيرة في واقعنا المعاصر. فنسان مسلوب الإرادة والخائف عاجز عن تحقيق مقصد "الاستخلاف وعمارة الأرض"، لأن الخوف يورث ذلاً والذل ينافي التكريم (الكواكبي، د.ت.، ص. 45)، فالكرامة قيمة عليا خص الله بها الإنسان وميزه عن غيره من المخلوقات، ومعناها أن يحترم الإنسان لذاته وأن لا يصادر حقه بأي شكل من الأشكال.

المطلب الرابع: آليات تفعيل المقاصد الشرعية لمعالجة فجوة التطبيق

لقد دل الاستقراء على تنوع وتعدد مظاهر الكرامة الإنسانية وخاصة في الشريعة الإسلامية، وللانتقال بكرامة الإنسان من "الجمود النظري" البعيد عن الواقع إلى "نماذج تطبيقية" لها من الأدوات التنفيذية المعاصرة لتحقيقها، ومن هذه الأدوات:

- **أولاً: دور المؤسسة التعليمية في ترسيخ ثقافة الكرامة المقاصدية.** يجب صياغة مناهج تعليمية متكاملة تتجاوز التلقين الفقهي الجاف للعبادات، إلى تدريس "الفقه المقاصدي

الإنساني"، والغوص في معاني التشريع ومحاكاة روح الشريعة الإسلامية للواقع المعاصر، إن الذي يغرس في الطفل احترام ذاته واحترام الآخر لكونه إنساناً، وتربيته على قيم الحرية والمسؤولية والعدالة (المرزوقي وتيزيني، 2001، ص. 118)، فالتعلم في الصغر كالنقش على الحجر.

- **ثانياً: دور المؤسسة الإعلامية في نشر ثقافة الكرامة الإنسانية.** وهنا يأتي دور الإعلام الرشيد في توظيف الفضاء الرقمي والإعلامي لتفجير الخطابات العنصرية والطبقية، وإنتاج محتويات تسلط الضوء على عمق الرؤية الإسلامية للحقوق، وتكشف زيف الهدر المادي للإنسان في الثقافات الاستهلاكية المعاصرة.
- **ثالثاً: تطوير التشريعات القانونية والقضائية بما يتناسب مع روح الشريعة (المقاصد).**

1. **تقديم نماذج قانونية تطبيقية لتطوير بعض التشريعات على ضوء المقاصد:** ويمكن أن نقول بصياغة على شكل مبادئ دستورية وذلك حتى لا تظل مقاصد الشريعة حبيسة كتب الأصول، بل يجب تحويلها إلى نصوص دستورية وقوانين ملزمة. فعلى سبيل المثال، يصاغ قانون يجرم الاستغلال الوظيفي، ويضمن "حداً أدنى للأجور المعيشية" انطلاقاً من مقصد (حد الكفاية التشريعي)، وقوانين تغلظ عقوبات التعذيب والامتهان الجسدي والنفسي في سياقات إنفاذ القانون (العوا، 2006، ص. 180–185).
2. **ترسيخ استقلال القضاء وتفعيل الدور الرقابي:** القضاء المستقل هو الحارس للكرامة الإنسانية من حيث إن الهيكل الأساسي لأي دولة حديثة تسعى لتحقيق الاستقرار والتنمية هو سيادة القانون؛ لأنه لا كرامة بلا عدالة، ولا عدالة بلا قضاء مستقل يملك سلطة كبح

تغول السلطة التنفيذية أو أصحاب رؤوس الأموال ومن لهم سيطرة على قوت الناس. إن العلاقة بين استقلال القضاء والرقابة ليست علاقة تنافر، بل بالعكس هي علاقة تكامل وتوازن؛ لأن الرقابة تمثل الأداة التي تضمن التزام جميع السلطات بالمعايير القانونية والإدارية، إضافة إلى تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، وهيئات المظالم (التي تشبه ديوان المظالم في التاريخ الإسلامي)، ومنحهم سلطة أكبر؛ لأن هذا كفيل برصد الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها، ورأب الفجوة بين مثالية الشريعة وواقع التطبيق (الريسوني، 2013، ص. 142). إن ترسيخ القضاء وتفعيل الدور الرقابي ليست مجرد شعارات سياسية أو إصلاحات إدارية شكلية، بل إن ذلك يعد من الركائز الأساسية لبناء الدولة والمحافظة على الكرامة الإنسانية، فلا كرامة بلا قضاء يضمن العدالة، ورقابة تمنع التعسف والفساد.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والكرامة، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد:

فقد طوف هذا البحث في رحاب قضية من أخطر قضايا الفكر المقاصدي المعاصر وألصقها بحياة الإنسان وجوداً وعدماً، وهي: "مقاصد الشريعة في حفظ الكرامة الإنسانية بين النظرية والتطبيق". ومن خلال المسار البحثي الذي تنقّل بين التأصيل الأصولي النظري والمحاكمة النقدية للواقع المعاصر، تبلورت جملة من النتائج والتوصيات التي يضعها الباحث كخلاصة وثمرة لهذا الجهد العلمي:

أولاً: أبرز نتائج البحث

1. **أصالة المقصد التكريمي:** تأكد للبحث بوضوح أن الكرامة الإنسانية في الإسلام ليست مجرد شعارات حماسية أو شعور أخلاقي مجرد، بل هي أصل مقاصدي كلي قطعي تفرعت عنه الأحكام والتشريعات، بل إنها تمثل المظلة الحاكمة والناظمة للكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).
2. **عالمية التكريم وثباته:** أثبتت الدراسة أن الشريعة قررت كرامة الإنسان لعلة آدميته المجردة دون نظر لدين أو جنس أو عرق، وجعلت هذه الكرامة حقاً إلهياً أصيلاً غير قابل للإسقاط أو التنازل، حتى من قبل الإنسان نفسه.
3. **تشخيص موطن الخلل:** تبين بالتحليل المقارن أن الفجوة القائمة بين قيم الكرامة والواقع المعيش لا تعود مطلقاً إلى قصور في النظرية التشريعية الإسلامية، وإنما تكمن في قصور

التطبيق الممارس، وغياب آليات التنزيل الحركي للمقاصد، فضلاً عن تغول النظم المادية والسياسية المستبدة في العصر الحديث.

4. **التكامل بين المادي والمعنوي:** أظهر البحث أن الإسلام لم يكتف بصيانة الكرامة النفسية والمعنوية (بتحريم السخرية والغيبة)، بل سيجها بحماية مادية واقتصادية صلبة تجلت في تشريعات الزكاة والتكافل التي تضمن حد "الكفاية" لا الكفاف، صوناً للإنسان من ذل الحاجة والتبعية.

ثانياً: التوصيات

1. **تجديد الفقه المقاصدي:** يدعو البحث المجامع الفقهية والمؤسسات الاجتهادية إلى المبادرة بـ "تجديد الفقه المقاصدي"، ليتعامل بمرونة وعمق مع التشابكات المعاصرة لقضايا حقوق الإنسان، والتحول من التكرار النظري للكليات إلى صياغة "فقه تنزيلي" يواجه إشكالات الاستبداد، والحروب، والتهجير.
2. **تفعيل الرقابة المجتمعية والمؤسساتية:** ضرورة إيجاد وتفعيل أدوات الرقابة المجتمعية (من مؤسسات مجتمع مدني، وهيئات مظالم مستقلة) لحماية حقوق الأفراد، وكبح تغول السلطات أو المنظومات الاقتصادية الجشعة التي تسلع الإنسان وتنتقص من آدميته.
3. **دسترة المقاصد الشرعية:** يوصي البحث المشرعين في العالم الإسلامي بتحويل المقاصد الكرامية إلى بنود دستورية وقوانين ملزمة وقابلة للتقاضي، لا سيما القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للأجور المعيشية، وتجريم كافة أشكال التعذيب والتمييز العنصري.

4. **إدماج قيم الكرامة في المناهج التعليمية:** التوصية بتطوير المناهج التربوية والتعليمية في مختلف المراحل الدراسية، لترسيخ الوعي بالحقوق والواجبات من منظور مقاصدي، يبني جيلاً معتزاً بكرامته، محترماً لكرامة غيره.

وختاماً، فإن صيانة الكرامة الإنسانية وتفعيل مقاصدها في واقعنا المعاصر هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق العلماء، والحكام، والمفكرين، والمجتمعات على حد سواء. وما هذا البحث إلا لبنة تواضع بها الباحث في هذا الصرح العظيم، فإن كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وإن كان فيه من تقصير فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري (2003)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3.
2. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبدالله محمد بن اسحاق بن العباس الفاكهي (1994)، تحقيق: عبدالملك عبدالله دهيش، دار خضر، بيروت، ط2.
3. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (1999)، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
4. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (1983)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
5. الإنسان ومسؤولية الاختيار في الإسلام، محمد سعيد رمضان البوطي (2004)، دمشق: دار الفكر، ط2.
6. آفاق الفلسفة العربية المعاصرة، أبو يعرب المرزوقي، الطيب تيزيني (2001)، دمشق: دار الفكر، ط1.
7. تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الزبيدي (2000)، تحقيق: ابراهيم الترزي، مادة (ك ر م)، التراث العربي، الكويت، ط1.
8. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (1984)، تونس: الدار التونسية للنشر.

9. Tالتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي (1998)، دار الفكر المعاصر، ط2.

10. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي (1990)، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1.

11. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (2001)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط1.

12. حقوق الإنسان بين المنظور الإسلامي والفكر الغربي، مجيد عمار (2015)، هيرندن، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1.

13. حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي (2000)، القاهرة: دار نهضة مصر، ط6.

14. الخراج، للقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (1393 هـ)، القاهرة: المكتبة السلفية، ط2.

15. خواطري حول القران الكريم، محمد متولي الشعراوي (د.ت.)، دار أخبار اليوم، القاهرة.

16. السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (1955)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2.

17. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل (2002)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط1.

18. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبد الرحمن الكواكبي (2006)، بيروت: دار النفائس.

19. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي (2001)، مكتبة العبيكان، ط1.

20. علم مقاصد الشارع، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة (1423 هـ)، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1.

21. العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، عبد الوهاب المسيري (2002)، القاهرة: دار الشروق، ط1.

22. فتوح مصر وأخبارها، ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (1996)، بيروت: دار الفكر.

23. فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، يوسف القرضاوي (2006)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط25.

24. الكرامة الانسانية، برهان رزيق (2016)، وزارة الاعلام السورية، ط1.

25. الكرامة الانسانية بين التصور العالمي والتصور الاسلامي (دراسة مقارنة تحليلية)، سعاد أحمد مهدي، احمد شعبان، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات.

26. الكرامة الانسانية ومراعاتها في الاحكام الفقهية، ابراهيم أحمد الدرويش (2025)، اطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الشريعة، قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه.

27. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد عبدالسلام الريسوني (2010)، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1.

28. لا إكراه في الدين: دراسة في إشكالية الردة والحرية في الإسلام، طه جابر العلواني (2006)، هيرندن، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2.

29. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن على (1994)، بيروت: دار صادر، ط3.

30. المحكم والمحيط الاعظم، ابي الحسن علي بن اسماعيل ابن سيده (2000)، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

31. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبحاث وقرارات متعلقة بالحقوق والكرامة الإنسانية، جدة: منظمة التعاون الإسلامي، أعداد متفرقة.

32. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (1996)، بيروت: دار الفكر.

33. مسند الإمام أحمد بن حنبل (2001)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

34. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (1997)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

35. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور (2004)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية.

36. مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، علال الفاسي (1993)، دار الغرب الاسلامي، ط5.

37. مقاصد المقاصد (الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة)، أحمد الريسوني (2013)، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1.

38. مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، عمر سليمان الاشقر (1401 هـ)، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1.

39. مقصد الكرامة الانسانية بين ضرورات الشريعة والواقع المعاصر (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أمين صالح ذياب غماز (2023)، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، مج. 4، ع. 37، ص. 200-210.

40. المفردات في غريب القران، ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني (د.ت.)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

41. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (1997)، تحقيق: الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، الخبر: دار ابن عفان، ط1.

42. النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد سليم العوا (2006)، القاهرة: دار الشروق، ط7.

43. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (2000)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1.

References

The Holy Quran.

1. The Rulings of the Quran by Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abd Allah al-Maafiri (2003). Edited by Muhammad Abd al-Qadir Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 3rd ed.
2. The History of Mecca in Ancient and Modern Times by Abu Abd Allah Muhammad ibn Ishaq ibn al-Abbas al-Fakihhi (1994). Edited by Abd al-Malik Abd Allah Duhaysh. Beirut: Dar Khidr, 2nd ed.
3. Similarities and Parallels according to the School of Abu Hanifa by Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim (1999). Edited by Zakariya Umayrat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed.

4. Similarities and Parallels in the Principles and Branches of Shafi'i Jurisprudence by Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (1983). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed.
5. Man and the Responsibility of Choice in Islam by Muhammad Said Ramadan al-Buti (2004). Damascus: Dar al-Fikr, 2nd ed.
6. Horizons of Contemporary Arab Philosophy by Abu Ya'rub al-Marzuqi and Al-Tayyib Tizini (2001). Damascus: Dar al-Fikr, 1st ed.
7. The Bride's Crown from the Dictionary's Jewels by Al-Sayyid Muhammad Murtada al-Zubaydi (2000). Edited by Ibrahim al-Tarzi, entry (K-R-M). Kuwait: Al-Turath al-Arabi, 1st ed.
8. The Elucidation and Enlightenment by Muhammad al-Tahir ibn Ashur (1984). Tunis: Al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr.
9. The Illuminating Exegesis in Creed, Legislation, and Methodology by Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli (1998). Beirut/Damascus: Dar al-Fikr al-Muasir, 2nd ed.
10. Stopping at Important Definitions by Muhammad Abd al-Rauf al-Munawi (1990). Edited by Dr. Abd al-Hamid Salih Hamdan. Cairo: Alam al-Kutub, 1st ed.
11. The Comprehensive Exposition of the Interpretation of the Verses of the Quran by Muhammad ibn Jarir al-Tabari (2001). Edited by Dr. Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. Cairo: Dar Hajar lil-Tibaa wa-al-Nashr, 1st ed.
12. Human Rights between the Islamic Perspective and Western Thought by Majid Ammar (2015). Herndon, VA: The International Institute of Islamic Thought (IIIT), 1st ed.
13. Human Rights in Islam by Ali Abd al-Wahid Wafi (2000). Cairo: Dar Nahdat Misr, 6th ed.

14. Land Tax by Qadi Abu Yusuf Yaqub ibn Ibrahim (1393 AH). Cairo: Al-Maktabah al-Salafiyyah, 2nd ed.
15. My Reflections on the Holy Quran by Muhammad Mutawalli al-Shaarawi (n.d.). Cairo: Dar Akhbar al-Yawm.
16. The Prophetic Biography by Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Himyari al-Maafiri (1955). Edited by Mustafa al-Saqqa, Ibrahim al-Abyari, and Abd al-Hafiz Shalabi. Egypt: Maktabat wa-Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa-Awladihi, 2nd ed.
17. Sahih al-Bukhari: The Sound, Supported, Concise Compendium of the Matters, Practices, and Days of the Messenger of Allah, May Allah Bless Him and Grant Him Peace by Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (2002). Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. Beirut: Dar Tawq al-Najah, 1st ed.
18. The Natures of Despotism and the Destructions of Enslavement by Abd al-Rahman al-Kawakibi (2006). Beirut: Dar al-Nafa'is.
19. The Science of Legal Objectives by Nur al-Din ibn Mukhtar al-Khadimi (2001). Riyadh: Maktabat al-Ubaykan, 1st ed.
20. The Science of the Lawmaker's Objectives by Abd al-Aziz ibn Abd al-Rahman ibn Ali al-Rabiah (1423 AH). Riyadh: King Fahd National Library, 1st ed.
21. Partial Secularism and Comprehensive Secularism by Abd al-Wahhab al-Masiri (2002). Cairo: Dar al-Shuruq, 1st ed.
22. The Conquests and History of Egypt by Ibn Abd al-Hakam, Abu al-Qasim Abd al-Rahman ibn Abd Allah (1996). Beirut: Dar al-Fikr.
23. The Jurisprudence of Zakat (A Comparative Study of Its Rulings and Philosophy in Light of the Quran and Sunnah) by Yusuf al-Qaradawi (2006). Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 25th ed.

24. Human Dignity by Burhan Raziq (2016). Damascus: Syrian Ministry of Information, 1st ed.
25. "Human Dignity between the Global Conception and the Islamic Conception (A Comparative Analytical Study)" by Su'ad Ahmad Mahdi and Ahmad Shaban. The International Journal for Research and Studies Publishing.
26. Human Dignity and Its Observance in Jurisprudential Rulings by Ibrahim Ahmad al-Darwish (2025). PhD dissertation, University of Aleppo, Faculty of Sharia, Department of Islamic Jurisprudence and its Schools.
27. The Foundational Totalities of Islamic Sharia by Ahmad Abd al-Salam al-Raysuni (2010). Cairo: Dar al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzi', 1st ed.
28. There Is No Compulsion in Religion: A Study on the Problem of Apostasy and Freedom in Islam by Taha Jabir al-Alwani (2006). Herndon, VA: The International Institute of Islamic Thought (IIIT), 2nd ed.
29. The Tongue of the Arabs by Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukram ibn Ali (1994). Beirut: Dar Sadir, 3rd ed.
30. The Solid and Supreme Encompassing Lexicon by Abu al-Hasan Ali ibn Ismail Ibn Sidah (2000). Edited by Dr. Abd al-Hamid Hindawi. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed.
31. Journal of the International Islamic Fiqh Academy: Research and Resolutions Concerning Human Rights and Human Dignity. Jeddah: Organisation of Islamic Cooperation (OIC), various issues.
32. The Compendium Explaining the Concise Guide by Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (1996). Beirut: Dar al-Fikr.

33. The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal (2001). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adil Murshid, et al. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1st ed.
34. The Purified Selection in the Science of Legal Methodology by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (1997). Edited by Muhammad ibn Sulayman al-Ashqar. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1st ed.
35. The Objectives of Islamic Sharia by Muhammad al-Tahir ibn Ashur (2004). Edited by Muhammad al-Habib ibn al-Khujah. Doha: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of Qatar.
36. The Objectives of Islamic Sharia and Its Noble Virtues by Allal al-Fasi (1993). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 5th ed.
37. The Objectives of the Objectives (Theoretical and Practical Ends for the Objectives of Sharia) by Ahmad al-Raysuni (2013). Cairo: Dar al-Kalimah lil-Nashr wa-al-Tawzi', 1st ed.
38. The Objectives of Legally Responsible Persons Regarding What They Worship the Lord of the Worlds With by Umar Sulayman al-Ashqar (1401 AH). Kuwait: Maktabat al-Fallah, 1st ed.
39. "The Objective of Human Dignity between the Necessities of Sharia and Contemporary Reality (An Origination and Applied Study)" by Amin Salih Dhiyab Ghammaz (2023). Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, vol. 4, no. 37, pp. 200-210.
40. The Vocabulary in the Unfamiliar Words of the Quran by Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-Isfahani (n.d.). Edited by Muhammad Sayyid Kaylani. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
41. The Agreements in the Principles of Sharia by Ibrahim ibn Musa al-Lakhmis al-Shatibi (1997). Edited by Shaykh Mashhur ibn Hasan Al Salman. Al-Khubar: Dar Ibn Affan, 1st ed.

42. The Political System of the Islamic State by Muhammad Salim al-Awwa (2006). Cairo: Dar al-Shuruq, 7th ed.
43. Facilitation of the Generous Merciful in Explaining the Speech of the Munificent by Abd al-Rahman ibn Nasir ibn Abd Allah al-Sa'di (2000). Edited by Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwayhiq. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1st ed.